



زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ



رسوم : ماهر عبد القادر

إعداد : محمد عبد الله



جميع الحقوق محفوظة

برقم إيداع: 2017/2509

المجد للنشر والتوزيع: 01006372799

اشْتَرَتْ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ غُلَامًا اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَهْدَتْهُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ زَيْدٌ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ حُبًّا شَدِيدًا، فَأَحَبَّهُ
النَّبِيُّ ﷺ وَتَبَنَاهُ حَتَّى صَارَ يُعْرَفُ بِزَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ ذَلِكَ
مُبَاحًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ زَيْدٌ مِنْ أَوَائِلِ
الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.





كَبُرَ زَيْدٌ وَأَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَأَخْتَارَ لَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ مِنْ أَشْرَفِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَأَكْثَرُهُنَّ
جَمَالًا، وَكَثِيرًا مَا رَفَضَتْ الزَّوْجَ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَعْلَنْتْ
رَفْضَهَا الزَّوْجَ مِنْ زَيْدٍ.





لَكَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ لَهَا زَيْدًا لِيَكُونَ
زَوْجًا فَقَبِلَتْ الزَّوْاجَ مِنْهُ أَمْتِثَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَلَكِنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ لَمْ تَدُمْ بَيْنَ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ وَبَيْنَ زَيْدٍ
طَوِيلًا، فَقَدْ كَانَ زَيْدٌ يَشْكُو زَوْجَتَهُ كَثِيرًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى
حَدَّثَ الطَّلَاقَ بَيْنَهُمَا، فَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ.



وَفِي يَوْمِ الْعُرْسِ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِيمَةً فَتَجَمَعَ عَدَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ فَلَمَّا انْتَهَوْا مِنَ الطَّعَامِ بَقِيَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَحَدَّثُونَ
وَأَطَالُوا الْجُلُوسَ، فَتَرَكَهُمُ الرَّسُولُ وَانْصَرَفَ فَلَمَّا قَامُوا عَادَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرْآنًا يُرْشِدُ الصَّحَابَةَ
إِلَى عَدَمِ الْإِطَالَةِ فِي الْجُلُوسِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى النَّبِيُّ ﷺ.





انْضَمَّتِ السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ بِأَمْرِ
مَنْ أَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ فَتَقُولُ:
زَوَّجَكُنَّ آبَاؤُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَكَانَتْ
السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْمَلُ بِيَدِهَا فَتَدْبُغُ الْجِلْدَ وَتَبِيعُهُ
وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، تَقُولُ عَنْهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ
امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَقَى لِلَّهِ، وَأُضِدَّقُ
حَدِيثًا، وَأَوْصِلُ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمُ صَدَقَةً.



وَقَدْ كَانَتْ السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ ﷺ كَثِيرَةَ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَكَانَتْ عِبَادَتَهَا تَتَّصِفُ بِالْخُشُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا أَوَّاهَةٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ أَوَّاهَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْأَوَّاهُ؟ قَالَ: «الْخَاشِعُ الْمُتَضَرِّعُ، ﴿نَ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٍ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾» [هود: ٧٥].





وَفِي زَمَنٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى
السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ مَالًا كَثِيرًا، فَظَنَّتْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَهُ
إِلَيْهَا لِتُفَرِّقَهُ بَيْنَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: «غَضَرَ اللَّهُ لِعُمَرَ!
لَغَيْرِي مِنْ أَخَوَاتِي كَانَ أَقْوَى عَلَى قَسَمِ هَذَا مِنِّي». فَقَالُوا
لَهَا: هَذَا كُلُّهُ لَكَ. قَالَتْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثُمَّ وَضَعَتْ الْمَالَ
تَحْتَ ثَوْبٍ وَقَالَتْ لِأَحَدَى النِّسَاءِ: «أَدْخِلِي يَدَكَ فَاقْبِضِي
مِنْهُ قَبْضَةً فَاذْهَبِي إِلَى آلِ فُلَانٍ». وَفَرَّقَتْهُ كُلَّهُ عَلَى
الْفُقَرَاءِ وَالْأَيْتَامِ.





وَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوُفَاةُ كَانَ لَدَيْهَا كَفْنٌ وَأَرْسَلَ لَهَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بِكَفْنٍ آخَرَ فَقَالَتْ لِمَنْ حَوْلَهَا: تَصَدَّقُوا بِأَحَدِهِمَا،
وَتُوفِّيَتْ ﷺ فِي الْعَامِ الْعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ تُوُفِّيَ
مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

